

# الدرس 5 | شرح صحيح مسلم | كتاب الأيمان | الشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها ما اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وبواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما - [00:00:00](#)

ولا يكلف ما يغلبه. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكما حدثنا الاعمش عن سويد قال مررنا ابي ذر بالربا وعليه بردة وعلى غلامه مثله. فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما - [00:00:20](#)

كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فغيرته بامه النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب - [00:00:40](#) الرجال سبوا اياه وامه. قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموا مما تأكلون. والبسوه مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فان كلفتموهم - [00:01:00](#)

وحدنا احمد بن يونس حدنا زهير بنحو حدنا ابو بكر. حدثنا ابو معاوية يحيى وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا عن عيسى ابن يونس كلهم عن الاعمى شام هذا الاسناد وزاد في حديث زهير وابي معاوية بعد قوله انك موفيك جاهلية قال قلت على حالي - [00:01:20](#)

من الكبر؟ قال نعم. وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفهما يغلبه فليبعه. وفي وفي حديث زهير فليبعه عليه. وليس في حديث ابي معاوية - [00:01:40](#)

فليبيع ولا فليبعه. انت عند قوله ولا يكلف ما يغلبه. حدثنا محمد ابن مثنى ابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد ابن قال رأيت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلام مثلها فسألته - [00:02:00](#)

ذلك قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره بامه قال فاتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ بك جاهلية اخوانكم وخوانكم - [00:02:20](#) واخوانكم وخولكم وخولكم اخوانكم خولكم جعلهم الله ايديكم فمن كان اخوه تحت ابيه فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليبسه مما يلبس ولا تكلم وهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه. وحدني ابو الطير احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن ابي اخبرنا - [00:02:40](#)

ان بكير ابن لا يشجع حدده عن عجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك هو كسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. وحدثنا القالب حدثنا داوود ابن قيس عن موسى ابن يسار عن - [00:03:10](#)

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعدهما فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا - [00:03:30](#)

ضع في يده منه اكلات او اكلتين او اكلتين. قال ابو داوود يعني لقمة او لقمتين. باب ثواب العبد واجره اذا نصح لسيدي واحسن عبادة الله. حدثنا يحيى ابن يحيى. قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا -

نصاح لسيدي واحسن عبادة الله فله اجره مرتين. وحدثني زهير ابن حرب ومحمد المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان. حوى حدثنا ابن عمير حدثنا حدونا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا ابن النميري وابو اسامة كلهم عن عبيد الله وحدثنا هارون ابن سعيد - [00:04:10](#) حدد نبلغ مئة مساهمة جميعا عن نابع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثني ابو الطاهر وحرمله ابن يحيى قال اخبرنا ابن ابي اخبرني يونس عن قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجرا - [00:04:30](#)

قال والذي نفس ابو هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله. وبر امي لا حبيت ان اموت مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها. قال ابو الطير في حديثنا العبد - [00:04:50](#) اصلحوا ولم يذكر المملوك. وحدثني زار ابن حرب حدثنا ابو صفوان الاموي اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر. بلغنا وما بعده وحدنا ابو بكر قال حدثنا عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادى العبد - [00:05:10](#)

حق الله وحق مواليه كان له اجران. قال فحدثتمها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزيد وحدثنا محمد ابن رامي حدثنا عبد الرزاق حدثنا قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديثا منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)

ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيدين عمال. باب باب من اعتق تلكا انه في عبد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الايمان وذكر ما يتعلق بحق المماليك حق - [00:06:00](#) مبروك وكيف يعامل المملوك؟ واذا كان هذا الحكم في المماليك هو من باب اولى في الاجراء فان الاجير حقه اعظم من حق من الملك. وذلك ان الملك قد يملكه سيده وصاحبه. اما الاجنة - [00:06:50](#)

كيف لا يملكه؟ فاذا كان هذه هذه المعاملة وهذا الامر مع المملوك فهو من باب اولى واشد مع ذكر حديث الاعمش المعروف لسويد قال مررنا بابي زر من رملة. ابو زر رضي الله تعالى عنه كرجل - [00:07:10](#) عظيم الخلقة وكان آآ كما قال وسلم ان ان ان الامارة لا تصلح له مدته وقوته رضي الله تعالى عنه. قالوا عليه برد وعليه برد وعلى غلامه برد مثله. فقل - [00:07:30](#)

ابدا لو جمعت بينهما اي لبست هذا جمعت هذا الى هذا لكانت حلة لك. يعني عندما قسم هذه الحلة بيني وبين عبد وبين مولاه وبين رقيقه وملوكه قاله بعض اصحاب لو جمعت هذه مع هذه وكانت حلة لك لكان افضل - [00:07:50](#) فقال رضي الله تعالى عنه انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام. ذكر غير واحد من الشراح ان هذا الذي وقع بيني وبينه وبلال النبي رباح رضي الله تعالى عنه. وذلك ان ابا زر كان بينه وبين بلال شية من الخصومة - [00:08:10](#) والنزاع فقال يا ابن السوداء يا ابن السوداء قال فغيرته وكانت امه اعجمية بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم. فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا زر اعيرته بامه؟ انك امرؤ فيك - [00:08:30](#)

الجاهلية اي ان هذه الخصلة وهذا القول بك وهذا الفعل منك ومما ترصد بالاعمال الجاهلية وبقي فيك من امر الجاهلية. وذلك ان الطعن في الانساب والفخر بالاحساب هما من امور الجاهلية - [00:08:50](#) لا يدعونها الى قيام الساعة. اربع ذمة لا تدع الى قيام الساعة وذكر منها الطعن في الانساب والفخر بالاحساب فقلت يا رسول الله من سب الرجال سبوه من سب الرجال سبوا اباه سبوا اباه وامه قال - [00:09:10](#)

يا ابا زر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فان كلفتموهم فاعلون. تاما اذا طعمت فاطعموا من طعامك لانك انت مسؤول عنه. اطعموا مما تطعم. وهذا على الكمال ليس على الوجوب. الواجب هو ان - [00:09:30](#)

تقول على كفايته بالطعام والمسكن ولا يقال هذا في الاجير لان الاجير لا يلزمك اطعامه الا اذا كان بينكم شرط اما اذا لم يكن بينك وبينه شرط فان اطعامه ليس بواجب اما العبد فاطعامه واجب ونفقته ايضا واجبة وكما جاء في الحديث - [00:10:00](#) اما ان تطعمني واما ان تعتقني. اما ان تنفق علي واما ان تعتقني. فلا يجوز السيد ان يترك عبده ومملوكه دون نفقة. يجب ان ينفق عليه. والكمال في ذلك ان يطعمه مما يطعم. وان يلبسه مما يلبس. وان - [00:10:20](#) انه اذا امره بامر ما يطيق. فان امر فوق طاقته فيجب عليه ان يعيده. يجب عليه ان بذلك قال فليعده عليه وليس وقال في رواية فليعنه وفي رواية فليبعه هذي خطأ - [00:10:40](#) المعنى تلعنه عليه. واما لفظه فليبعه فلا وجه لها. ثم روى من طريق نواصل احذب عن معروض سويد عن ابي ذر. قال رأيت من وعليه حلة وعلى غلامه مثلها. فسألته عن - [00:11:01](#) ذلك فذكر انه ساب رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فغيره بامه. فقال انك امرؤ فيك اخوانكم جاء في لفظ البخاري اخوانكم خونكم اي اخوانكم خدمكم الخبر هنا بمعنى من يخدمكم - [00:11:21](#) اخوانكم وخونكم اي وخدمكم جعلهم الله تحت ايديكم. فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه. هذا واضح ولذا جاء في حديث ابو هريرة الذي رواه ابن عجلان انه قال ذكر حديث ابن وهب عن عمر - [00:11:41](#) تحدثوا عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته وهذا على الوجوب للمملوك طعامه كسوته على الوجوب يجب على السيد ان يطعم عبده - [00:12:11](#) ويجب عليه ان يكسوه وان يهيئ له مسكن يسكن فيه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الا ما يطيقه. اي لا يكلف من العلة ما يطيق. فلا يجوز ان يكلف فوق طاقته. فهذا على الوجوب - [00:12:31](#) وهذا امة الاجير فالامر في ذلك على خلافه. لكن ايضا في الاجير لا يسب لا يشتم لا يظرب لا يلطب لا يفعل واي شيء من ذلك وانما يعطى اجره على قدر عمله. واذا كلفه بعمل فوق طاقته فلا جئت له حق الامتناع - [00:12:51](#) يقول لا استطيع ان اعمل هذا يمتنع فلا يلزمه ذلك وان التزمه التزمه كل فاق ان يعمل ذلك العمل ولو ان يستأجر غيره لانه يأخذ مقابل ذلك اجرة. اما الرقيق والعبد فحاله يختلف عن حال الاجير. ثم ذكر - [00:13:11](#) حديث ابن القيس عن موسى ابن يسار عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادما اذا تقابل الخادم بصنع الطعام لك ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه هذا الكمال الكمام - [00:13:31](#) ان تقعده معك ويأكل معك من هذا الطعام الذي صنعه. وان ابیت فان كان الطعام مشفوها اي قليلا والنفس تشتته مشبوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين. قال داوود على لقمة او لقميتين وهذا - [00:13:51](#) الكمالي من كمال الادب انك اذا صنع لك خادمك طعاما والخادم هنا بمن؟ العبد كذلك لو صنع لك خادم استأجرته كما هو الخادم هؤلاء الخدم اذا صنع لك طعاما فان من السنة ان تقعده معك - [00:14:11](#) يأكل فان لم تفعل ذلك فاعطي من الطعام شيئا اكله او اكلتين لقمة او لقميتين حتى قد يذهب ما في نفسه على ذلك الطعام وايضا حتى يجد اثر طبخه بمعنى انه هو الذي ولي الحر وهو الذي ولي العداوة - [00:14:31](#) شقة فاذا اطعمته كان ذلك ادعى في احسان خدمته لك. وهذا من الادب من الادب ان تعمل ذلك معه ان تعطيه اكله او اكلتين لقمة او لقبتين والاولى بذلك والافضل ان تجلسه ليأكل معك - [00:14:51](#) ثم ذكر لما ذكر ما يتعلق معاملة المملوك ذكر فضل المملوك. ذكر فضل المماليك وان له اجر عظيم عند الله عز وجل. ومن من يضاعف عمله واجره المملوك. ثلاثة يؤتون اجرا مرتين - [00:15:11](#) رجل كان على دين كيهودي او نصراني ثم اسلم فله اجران له له اجران ورجل عنده ابيه ادبه واحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران والعبد يحسن خدمة سيده ويحسن طاعة ربه فله ايضا اجران وهذا فضل عظيم - [00:15:31](#)

مجيب للعبد الذي ابتلي بهذا الرق ان يحتسب الاجر عند الله في ذلك. وان يحسن عبادة ربه. وان يحسن طاعة سيده يرحمك الله ذكر حديث ما لك عن نافع بن عمر قائل ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه - [00:16:01](#)

واحسن عبادة الله فله اجر فله اجره مرتين. وروى من طريق ايضا عن ابي هريرة قال قال للعبد المملوك المصلح اجران. والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله. وبرؤى الحج وبر امي - [00:16:21](#)

لاحببت ان اموت وانا مملوك. هذه اللفظة رفعها بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي من كرة. والمحفوظ ان من قول ابي هريرة رضي الله وذلك ان ابا هريرة قال لولا الجهاد في سبيل الله لان العبد لا يستطيع ان يجاهد. والحج في سبيل الله والحج ايضا - [00:16:41](#)

وبر بأمي لا لتمنيت واحببت ان اموت وانا مملوك ان اموت وانا مملوك لهذا الحديث العظيم وهو ادى له له الاجر مرتين. قال وبلغ ان ما لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحتها - [00:17:01](#)

لم يحج لم يحج ابو هريرة حتى ماتت امه لصحتها ومعاملتها رضي الله تعالى عنها. ثم ذكر حديث ابي معاوية عن ابي صالح ابي هريرة قال قال اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران - [00:17:21](#)

قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد. اي كعب الاحبار يقول هنا بعد ما ذكر الحديث هذا قال كعب ليس عليه حساب اي هذا العبد ليس عليه حساب اذا ادى حق الله حق سيده فليس عليه حساب وذكر ايضا - [00:17:41](#)

المؤمن المزهد المؤمن الزاهد الذي ليس عنده مال المال واي معنى الفقير المفسد قليل المال الفقير فان هذا ليس عليه حساب. وهذا القول ليس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول من؟ من قول - [00:18:01](#)

كعب الاحبار رحمه الله تعالى. ابو هريرة امه اسمها قيل اميمة وقيل ميمونة بنت صفيح بالحارث بن دوس هذا اسم امه ميمونة الى ابيه بنت الحارث او بنت صفيح بنت صفيح بن الحارث بن دوس. ثم ذكر حديث بعبر عن همام عن ابي هريرة - [00:18:21](#)

قال لعلم للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيدنا علما له لان هذا له الاجر العظيم نعمة للمملوك ان يتوفى. يقول ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم وفي البخاري حديث موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فلا يعطون اجرهم

قرتي منهم العبد الذي يحصي ذات ربه - [00:18:51](#)

ويحسن طاعة سيده. نقف على هذا والله تعالى اعلم - [00:19:21](#)